إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس

الرجال

تأليف الأستاذ
عبد الحميد طهماز

قدم لها وحققها فضيلة
الشيخ محمد الحامد

الناشر
مكتبة الدعوة بحماة

الطبعة الثانية

حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع
مكتبة الدعوة
حماه ـ سورية ـ شارع القلعة

لفضيلة الشيخ محمد الحامد
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين ثمر الكتاب والسنة ، وأشهد أن لا إله إلا الله حبا الفقهاء بتحقيق مسائله فعظمت منه سبحانه عليهم المنّة ، أحمده عزّ إسمه على أن أغرق قلوبهم بلذة التدقيق العميق الذي رتعوا به في رياض الجنة ، وأشكره جلّ وعلا إذ وفقهم لضبط الأحكام ، فكانوا لها وقاية وجُنّة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : « من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومن لم يُفقهه لم يُبالِ به » ، وهو الذي حرّض على تحصيل العلم وطلبه ، ﷺ وبارك عليه وعلى آله وذريته وصحبه ، الذين عقلوا عنه بيناته ورووها فكانت دراً وغوراً وعيوناً علمية تفجّرت فاجتمعت أنهراً ، بل خضماً إلى خضم ، اتصلت فالتقت أبحراً ، من غاص إلى قاعها حظي منها بالدر المختار[1] ، ومن بهره تداخل حسنها كان مفتقراً إلى مافيه رد المحتار[1] ، نسأله سبحانه أن يجزي

(١) أسماء كتب مشهورة معتمدة في الفقه الاسلامي . « الناشر »

عنا هذا النبي وصحبه خير الجزاء ، وأن يجعل صلواته ورحماته وبركاته منهلة عليه وعليهم في الصباح والمساء آمين .

أما بعد ، فلست أقصد في تصديري لهذه الرسالة إلى بيان فضل علم الفقه الاسلامي فانه غني عن البيان ، إذ هو الاسلام والايمان . وقد دخل مع متبعيه كل مدخل ، وخرج معهم كل مخرج ، وهو الدين بمعناه الكامل الذي ارتضاه الله سبحانه لنا عباداتٍ ومعاملاتٍ ومناكحاتٍ وحدوداً وزواجر ، وخططاً ندرأ بها عنا لتأمن علينا شر العدو المغير الذي يريد تدميرنا وطمس المعالم التي قام عليها مجدنا وعمرت بلادنا ، هذا إلى أحكام توزيع التركات في الوارثين وتقسيمها في المستحقين .

ولم يخرج الجانب العقدي والخلقي عن متناول الفقه ، كلا بل هو ضمن إطاره ، بل هو النوع الأعز الأعلى في مناره .

لكن الذي أتّجه إليه في هذا التصدير ، هو ان فصولاً فقهية عزّ منالها على غير ذوي الملكات العلمية الراسخة وقد اتصفوا بها كأثر للدرس والفهم والاحاطة بالقواعد الفقهية ، والفروع العلمية ، فهم الذين يقدرون على إلقـــاء الأجوبة المحررة ، طبقاً للأسئلة المقررة ، وليس كل الناس بهذا المنزل العلمي العالي ، فقد يخطىء السائل فيخطىء المجيب . وقد كان على الأول أن يصوغ السؤال على وجه لا يبقى معه خفاء ،

وعلى الثاني أن يلم بالجواب من سائر أطرافه فتكون الاصابة في الجواب على جلاء . هذا هو الشأن العلمي الذي يأخذ على المستفيد سبيل المتاهة إذ تحف به أعلام العلم فلا يضل ولا يرتاب ، بل يكون حليف الحق وأليف الصواب ، وإن من أشد أبواب الفقه العلمي غموضاً باب الحيض والنفاس والاستحاضة وذا من تشابك المسائل وتشابهها ، وهي التي تغرق فيها الافهام ، ولا بد من تحريرها لما يترتب عليها من أمور جديرة بالاهتمام ، كالصلاة والصوم والحج والغسل وحلّ الوطء ثم العدة من الطلاق في بعض صورها ، وإنها تستتبع ملك المرأة نفسها بانقضاء عدتها ، كما تستتبع ثبوت النسب ، إلى غير ذلك من دقائق علمية لا يفطن لها إلا المحققون من فقهاء الاسلام .

والذي أراه ، هو أن الجهل بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة يكاد يكون عاماً في الرجال والنساء ، بل إنهن أوسع جهلاً بها منهم مع أنهن مطلوبات بها أكثر من الرجال . وإنا لنلمس هذا الجهل العظيم في شهر رمضان المبارك حين تكثر الأسئلة عن الحيض وتغزر ، إنا نرى منهنّ جهلاً يقضي منه العجب ، وإن اهتمامهنّ بها في رمضان خاصة لتحرير صومهن ، يوحي بأنهنّ في سائر الأشهر خابطات خالطات لا يدرين من الأحكام قليلاً ولا كثيراً .

هذا ولما جاءتنا آيات الله سبحانه وبينات سيدنا رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ، جاءتنا تتوعد الكاتمين للعلم أشد توعد ، وتهددهم أقوى تهدد ، وجدت أن إبراز أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة في رسالة وجيزة بلغة علمية قريبة ، من أوجب الواجبات . فطلبت من الأخ الكريم فضيلة الأستاذ عبد الحميد طهاز - لتقني بذكائه وعلمه - أن يجمع من كلام الفقهاء في هذا الشأن كتاباً صغيراً يستفيد منه الخاص بتذكر ما قد يكون ناسياً له ، والعام بالوقوف على حقائق شرعية مفروض عليه أن يعلمها . فأجاب حفظه الله تعالى ، وشمّر عن ساعد الجد فكتب هذه الرسالة العلمية الشريفة ، ولم يشأ لمزيد تواضعه أن - يستقل بها نشراً - قبل عرضها للمشاورة والمذاكرة . وقد كان ذلك فنجزت محررة المسائل ، مقررة الأحكام ، واني أسأل الله تعالى أن ينفع بها الخاص والعام ، وأن يجزي مؤلفها خير الجزاء ، انه البر الرحيم والجواد الكريم والرحمن الرحيم .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وبعد :

فان مبحث الحيض والنفاس من أهم المطالب الشرعية التي يجب على الانسان أن يتعلمها لما لها من صلة قوية بحياته الدينية والدنيوية ، وقد اعتنى به علماء السلف أي عناية وأفرده بعضهم في كتب مستقلة وذلك لأهمية مسائله ودقتها ، فقد نقل العلامة ابن عابدين رحمه الله في كتابه المشهور « رد المحتار على الدر المختار » عن صاحب البحر – اسم كتاب – قوله :

إعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب وخصوصاً المتحيرة وتفاريقها ولهذا اعتنى به المحققون ، وأفرده محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام أبي حنيفة في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لايحصى من الأحكام والطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء – الجماع – والطلاق والعدة والاستبراء – طلب براءة الرحم من الحمل – وغير ذلك ، وكان من أعظم الواجبات ،

لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها . اهـ .

ونظراً لكثرة الجهل بين الناس وإعراضهم عن العلم وضعف العربية فيهم ، أصبحوا يجدون صعوبة كبيرة في قراءة وفهم ما كتبه الفقهاء رحمهم الله تعالى ولما كانت أسئلة الناس عن هذا الموضوع كثيرة ، وخاصة في شهر رمضان المبارك وذلك للصلة القوية بين أحكام الحيض وأحكام الصوم بالنسبة للمرأة طلب مني سيدي فضيلة الشيخ محمد الحامد حفظه الله القيام بتأليف رسالة في الحيض موجزة وبسيطة فامتثلت أمره وشرعت فيها متوكلاً على الله ومستعيناً بارشاداته ـ حفظه الله ـ وتوجيهاته ، حتى وفقني ربي سبحانه وتعالى لاكمالها .

ولقد حرصت كل الحرص على تسهيل عباراتها وتوضيح غامضها وشرح مسائلها ومن أجل تحقيق هذا الغرض اضطررت في كثير من الأحيان إلى نقل عبارات السادة الفقهاء رحمهم الله بالمعنى مكتفياً بالاشارة إلى مصدرها مع علمي أن الشأن العلمي يفرض عليّ أن أنقل عباراتهم حرفياً ، وهذا ولاشك نقص ، فقد يقصر فهمي عن إدراك مرماهم ودقيق نظرهم خاصة وبحار الحيض لجتها عميقة وباعي قصير وجهلي كثير .

ولتدارك هذا النقص عرضتها قبل طبعها على سيدي فضيلة الشيخ محمد الحامد في مجلسه العلمي الخاص فحقق أحكامها ودقق مسائلها بباعه القوي ومنهجه العلمي الذي لانظير له أمانة ودقة وبعد نظر ، وقد بذل ـ حفظه الله ـ في ذلك جهوداً كبيرة تتضاءل بجانبها جهودي في تأليفها ، فجزاه الله خير مايجزي العلماء العاملين وحفظه وأدام نفعه للمسلمين ، وشاركه في ذلك فضيلة الشيخ محمد علي المراد من كبار العلماء في مدينة حماه فلفضيلته وللأخوة الأطباء الذين وضحوا لي كثيراً من النقاط العلمية في موضوع الحيض والنفاس شكري الجزيل ، والله أسأل لي ولكل من ساهم في هذه الرسالة أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً .

الفقير إليه تعالى

عبد الحميد طهماز

الحيض

تعريف الحيض

* لغة :

الحيض معناه في اللغة السيلان ، قال صاحب القاموس المحيط : حاضت المرأة تحيض حيضاً وتحيضاً ونحاضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض ، سال دمها . اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ... الآية » : وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أي الحوض لأن الماء يحيض إليه ، أي يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو لأنهما من حيز واحد . اهـ .

ثم ذكر رحمه الله ثمانية أسماء للمرأة أثناء الحيض وهي : حائض ـ فارك ـ طامس ـ دارس ـ كابر ـ ضاحك ـ طامث ـ عارك .

* شرعاً :

عرفه صاحب كتاب الهدية العلائية بما يلي :

الحيض : هو دم من رحم آدمية تمّ لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة . اهـ .

ويلاحظ أن في هذا التعريف عدداً من القيود الاحترازية :

ـ أولها : قوله (من رحم) أخرج به دم الاستحاضة ، وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . اهـ . من كتاب الأختيار ، هذا في نظر الفقهاء أما الأطباء فيقولون إن دم الاستحاضة يخرج من الرحم أيضاً ، ولكنهم مع الفقهاء في أنه ليس حيضاً ، وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بيان في بحث الاستحاضة إن شاء الله تبارك وتعالى.

ـ وثانيها : قوله : (آدمية) أخرج إناث بعض الحيوانات التي نسبوا إليها الحيض كالأرنب والضفدع والخفاش .

ونقل العلامة ابن عابدين عن النهر ـ اسم كتاب ـ أنه لا يحيض غيرها من الحيوانات ، إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ـ اسم كتاب ـ أوصل عدد الحيوانات التي تحيض إلى التسع ثم قال بعد ذلك : والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان . اهـ .

ـ وثالثها : قوله : (تم لها من العمر تسع سنين فأكثر) إخراج الصغيرة التي لم تبلغ سن المراهقة ، وأقله تسع سنين قمرية ، لأن أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم تسع سنين ، وقال صاحب الفتح ـ اسم كتاب ـ واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنتا عشرة والمختار تسع . اهـ .

وقال الطحطاوي : عليه الفتوى . اهـ .

– ورابعها : قوله : (لا داء بها) والمراد منه الداء الذي يقتضي خروج دم بسببه ،فإن الدم الذي يخرج بسبب داء لايعتبرحيضاً.

– وخامسها : قوله : (ولا حبل) أخرج من التعريف الدم الذي يخرج من بعض الحبالى ، فانه لايعتبر دم حيض قال صاحب مراقي الفلاح : لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره .اهـ. وقد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل ، ولكنه لا يعتبر حيضاً لأنه نتيجة حالة مرضية ، وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيطة بالجنين داخل الرحم ، ولكن لايكون هذا إلا في الاشهر الاخيرة من مدة الحمل كما يقول الاطباء .

– وسادسها : قوله : (لم تبلغ خمساً وخمسين سنة) أخرج من بلغت هذا السن وانقطع دم الحيض عنها فانها تسمى يائسة ، وهي التي انقطع رجاؤها من رؤية الدم ، ولايحكم لامرأة بأنها يائسة حتى يتحقق فيها شرطان :

١ً – أن تبلغ من السن خمساً وخمسين سنة ، وقيل خمسين سنة ، والفتوى على الأول .

٢ً – أن ينقطع دم الحيض عنها .

وعلى هذا إذا بلغت امرأة خمساً وخمسين سنة ولم ينقطع دمها لاتكون يائسة ، قال العلامة ابن عابدين : أما لو بلغته – أي سن اليأس – والدم يأتيها فليست يائسة . اهـ .

وكذلك إذا انقطع دمها ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة ، قال الشيخ ابن عابدين أيضاً : فلو لم تبلغه - أي سن اليأس - وانقطع دمها فعدتها بالحيض لان الطهر لاحد لاكثره . اهـ . رحمتي . عالم حنفي نقل عنه . وفائدة الحكم على امرأة بأنها آيسة أن تحسب عدتها بالاشهر لا بالحيض.

وهل تعود للآيسة عادة الحيض ويبطل الاياس إذا عاد إليها الدم ؟ نعم تعود بشرط أن تراه سائلاً وبلون أحمر أو أسود كما ورد في رد المحتار ،وبعضهم لم يفصل هذا التفصيل وإنما اشترط أن يكون على عادتها ، فإذا كانت عادتها أن يكون دمها أصفر فرأته كذلك ، أو علقاً فرأته كذلك ، كان حيضاً . وهذا القول هو الاظهر ، قال في رد المحتار : والذي يظهر هو الثاني .اهـ.

- **مسألة :**

امرأة آيسة اعتدت بالاشهر - أي اعتبرت عدتها بالاشهر لا بالحيض - ثم تزوجت ، ثم عاد إليها دم الحيض ، ما حكم نكاحها ؟.

للعلماء في هذه المسألة ستة أقوال ، المختار منها والذي عليه الفتوى كما في رد المحتار ، أن نكاحها جائز وتعتد في المستقبل بالحيض ، وإذا رأت الدم قبل انتهاء أشهر العدة تستأنف عدة جديدة بالحيض .

وهذا التعريف الذي قدمناه للحيض هو بالنظر إلى أن الحيض

من الانجاس ، أما إذا اعتبرناه حدثاً من الأحداث فقد عرفه العلماء كما في الدر المختار بما يلي :

هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور . اهـ .

وشرحه الشيخ ابن عابدين فقال : أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان - أي الجماع - بسبب الدم المذكور . اهـ .

شروط الحيض

لايكون الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى تتحقق فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الرحم .

٢ - أن لايكون بسبب الولادة .

٣ - أن يسبقه نصاب الطهر ولو حكماً ، أي أن تكون المرأة قبله طاهرة خمسة عشرة يوماً فأكثر ، لأن أقل مدة فاصلة بين حيضتين للمرأة خمسة عشر يوماً بلياليها ، وهذه المدة يسميها الفقهاء نصاب الطهر ، وقد يكون هذا الطهر حكمياً لاحقيقياً كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة ، فإنها طاهرة حكماً كما في رد المحتار عن الطحطاوي .

٤ ـ أن لاينقص عن أقله ، وأقله ثلاثة أيام بلياليها .
٥ ـ وأن يكون أوانه بعد تسع سنوات قمرية أي في سن المراهقة .

سبب الحيض

الحيض ابتلاء من الله تبارك وتعالى للنساء ، وسببه ابتداء ـ كما يقول العلماء ـ ابتلاء الله حواء رحمها الله سبحانه لأكل الشجرة وبقي في بناتها إلى يوم القيامة كما في رد المحتار .

قال القرطبي في تفسيره : وقيل لحواء كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين به على الموت مراراً . اهـ .

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وما قيل إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ، فقد رده البخاري وحديث النبي ﷺ . اهـ .

والحديث المشار إليه رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسَرِف ـ مكان قرب مكة على بعد أميال منها ـ أو قريباً منها حِضتُ فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : أنفِسْتِ ؟ ـ يعني الحيضة ـ قالت : قلت : نعم . قال : إن هذا شيء

كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي . اهـ . قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : قوله ﷺ في الحيض (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها . ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال : إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل . اهـ من شرح صحيح مسلم .

ومما لاشك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل في جسم المرأة ، وأن الله جلت حكمته جعله من أسباب الحمل ووصول الغذاء إلى الجنين مدة الحمل . فإن الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذي يأتي إليه وعندما لايحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج ، أما عندما يحصل الحمل فإن فم الرحم يغلق ، ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء إلى الجنين لأنه يحتاج إليه .

مقدار الحيض

اختلف العلماء في تقدير أقل مدة الحيض وأكثرها .

ـ عند الأحناف : أقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام ، وما نقص عن أقله و مازاد على أكثره فهو دم استحاضة لاحيض .

ـ وعند الشافعية : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

احتج السادة الأحناف بعدة أحاديث وصفها العلماء بالضعف ، لكن الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير ، ذكر هذه الأحاديث واعترف بضعفها ثم قال : فهذه عدة أحاديث عـــن النبي ﷺ متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . اه

ومن المعلوم عند العلماء أن الأحكام الشرعية لاتؤخذ من الحديث إلا إذا كان صحيحاً أو حسناً ، ولو كان حسناً لغيره بتعدد طرقه لتحصل الطمأنينة بارتفـــاعه عن درجة الضعف ، وفيما يلي بعض هذه الأحاديث :

ـ الحديث الأول : روى الدارقطني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أقل الحيض للجارية والبكر والثيّب الثلاث ، وأكثر مايكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة .

ـ الحديث الثاني : روى ابن عدى في الكامل عن أنس عنه ﷺ : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة . (١)

ـ الحديث الثالث : وروى الدارقطني عن النبي ﷺ من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . (١) وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، والصنعاني في المصنف

هذه الأحاديث وآثار كثيرة مروية عن الصحابة والتابعين تدل على أن هذا التقدير لأقل الحيض وأكثره له في الجملة ـ كما يقول الكمال ـ أصل في الشرع .

أما السادة الشافعية فقد احتجوا بما رووه عن النبي ﷺ أنه قال في صفة النساء : « تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي » قال الكمال بعد ذكره لهذا الحديث : قال البيهقي : إنه لم يجده ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : إنه حديث لايعرف ، وأقره عليه صاحب التنقيح . اه وهو لو صح لم يكن فيه حجة لما قالوا ، قال صاحب كتاب العناية : وليس المراد بالشطر حقيقته لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس وهي لاتحيض في شيء من ذلك الزمان ، فعرفنا أن المراد مايقارب الشطر حيضاً ، وإذا قدرناه بالعشرة بهذه الآثار كان مقارباً للشطر وحصل التوفيق . اه

والمراد بقولنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، مجرد كون الأيام بالليالي ثلاثا . وليس المراد ليالي تلك الأيام ، فلو أن امرأة رأت الدم في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة ، أي تقدر المدة باثنين وسبعين ساعة .

ألوانه

ألوان الحيض ستة : السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة – أي كالماء الكدر – والتُّربيّة : نوع من الكدرة على لون التراب .

ولا تكون هذه الألوان كلها حيضاً إلا إذا كانت في أيام الحيض المعتاد ، والدليل على اعتبار هذه الألوان حيضاً مارواه الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ :

كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول : لاتعجلْن حتى ترينّ القصّة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض . اه والدرجة بضم الدال وفتح الجيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا ؟ .

والكُرْسُفُ بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة ، القطن ، وفي اصطلاح الفقهاء مايوضع على فم الفرج .

والقصة : الجصة ، وهي قطعة الكلس البيضاء . والمعنى أن خروج الخرقة التي تضعها المرأة على فرجها لتعرف أزال الدم أم لا ، بيضاء ، دليل على انقطاع الدم عنها ، ففي الكلام استعارة .

– ملاحظة : نقل الشيخ ابن عابدين عن شرح الوقاية أن وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال – أي في الحيض والطهر – وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل . اه ثم قال – رحمه الله – : وفي غيره – أي غير كتاب الوقاية – أنه سنة للثيب في الحيض مستحب للطهر ، ولوصلتا بدونه جاز . اه

ركن الحيض

يعرفه العلامة البركوي ، في رسالته التي ألفهـــا في الحيض وشرحها الشيخ ابن عابدين رحمها الله تعالى فيقول : ظهور الدم بأن خرج من الفرج الداخل . اه ويوضحه العلامة ابن عـابدين بقوله : إلى الفرج الخارج ، والأول – أي الفرج الداخل – وهو المدور بمنزلة الدبر أو الاحليل ، والثاني – أي الفرج الخارج – وهو الطويل بمنزلة الاليتين . اه ويعتبر الدم قد ظهر إذا حاذى حرف الفرج الداخل من خارجه ولو لم ينفصل الدم عنـه ويثبت بهذا الظهور الحيض إن توفرت فيه شروط الحيض المتقدم ذكرها ، وكذلك يثبت به بلوغ البنت المراهقة . ولو أحست بنزول الدم إلى فرجها الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية ، وبه يفتى كما نقل الشيخ ابن عابدين عن القهستاني .

ولو وضعت الكرسف عند فم الفرج الداخل ، وأصابه الدم فيعتبر قد ظهر ويثبت به الحيض .

ـ مسألة يكثر وقوعها : لو أن امرأة نامت طاهرة واستيقظت من نومها حائضاً حكم بحيضها مذ قامت من نومها .

وعلى هذا الأساس لو أنها نامت في وقت صلاة الظهر قبل أن تصليها وهي طاهرة ولم تستيقظ حتى دخل وقت العصر ووجدت نفسها في حالة الحيض ، يجب عليها قضاء صلاة الظهر بعد أن تطهر من حيضها .

ولو حصل العكس أي نامت حائضاً وقامت من نومها طاهرة ، حكم بطهرها مذ نامت ، وعليه فيجب عليها قضاء الصلاة التي نامت في وقتها ، ومن ذلك يظهر أننا نأخذ دائماً بالأحوط في مثل هذه الأمور كما في رد المحتار .

الطهر

وهو فترة انقطاع الدم حقيقة أو حكماً كأن يستمر الدم بعد انتهاء الحيض ، وتعتبر المرأة في مثل هذه الحالة طاهرة حكما .

وقبل بيان أنواع الطهر لابد أن أذكر أنه لايشترط استمرار الدم في كل مدة الحيض بحيث لاينقطع ، لأن ذلك لايكون

إلا نادراً بل انقطاعه ساعة أو ساعتين أو أقل أو أكثر ضمن مدة الحيض يعتبر من الحيض... لأن العبرة لأول الدم وآخره .

والطهر إما أن يكون بين الحيضتين أو لايكون ، فإن كان بين الحيضتين يسمى طهراً صحيحاً أو تاماً ، وأقل مدة له خمسة عشر يوماً بلياليها ولا حد لأكثره ، لأنه قد يستمر انقطاع الدم عند بعض النساء فيستغرق العمر كله .

وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لايعتبر فاصلاً بين حيضتين ويسمى طهراً فاسداً أو ناقصاً .

وعلى هذا فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً ، فما بلغ من كل من الدمين نصاباً ـ أي ثلاثة أيام بلياليها على الأقل ـ جعل حيضاً . وإنه ـ أي الطهر ـ إذا كان أقل من ثلاثة أيام لايكون فاصلاً ـ أي بين الدمين بل يعتبر كالدم المتوالي ـ وإن كان أكثر من الدمين اتفاقاً كما قال العلامة ابن عابدين .

واختلفوا فيما بين ذلك ، أي إذا كان مقداره من ثلاثة أيام إلى أربعة عشر ، على ستة أقوال ، كلها رويت عن الإمام أشهرها ثلاثة والأخذ بقول أبي يوسف منها أيسر على المفتي والمستفتي كما في الهداية ، وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي وفي الفتح : هو الأولى ، وفي النهاية : هو قول أبي حنيفة الأخير . اه من رد المحتار بنوع تصرف .

وهو ـ أي قول أبي يوسف ـ أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لايفصل بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضاً .

فلو أن امرأة رأت أربعة أيام حيضاً ثم انقطع دمها خمسة عشر يوماً ثم رأت أربعة أيام دماً ، فإن الأربعة الأولى حيض والخمسة عشر يوماً طهر فاصل بين حيضتين والأربعة الثانية حيض ، ولو رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً ، فالأيام الأربعة كلها تعتبر حيضة واحدة إذا تقدمها طهر كامل . ولو رأت يومين دماً وخمسة طهراً ثم يوماً دماً فالأيام الثمانية كلها حيض .

أحكام الحيض

إن الدماء التي تخرج من المرأة أنواع ثلاثة : حيض ونفاس واستحاضة .

وإن للحيض والنفاس أحكاماً مشتركة وهي :

١ ـ حرمة الصلاة :

يحرم على المرأة أثناء الحيض والنفاس الصلاة ، فرضاً كانت أو واجبة أو سنة أو نفلاً ، ويحرم عليها أيضاً السجدة واجبة كانت كسجدة التلاوة أو لم تكن كسجدة الشكر . ولا تكلف

القضاء لأن الصلاة لاتجب على المرأة مدة الحيض والنفاس ، والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت عائشة : أحرورية أنت ؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لاتؤمر بقضاء . وبين النووي رحمه الله معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها : « أحرورية أنت . » فقال : إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها . اه

وحروراء قرية ينسب إليها فريق من فئة الخوارج ، قال في القاموس المحيط : وحروراء كجلولاء وقد تقصر قرية بالكوفة وهو حروري بيّن الحرورية ، وهم نجدة وأصحابه . اه أي وهم من الخوارج .

لكن يستحب لها كما يقول البوكري في رسالة الحيض ـ أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها ـ وهو محل عينته للصلاة فيه ـ مقدار مايمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد وذلك لئلا تزول عنها عادة العبادة ، وفي رواية يكتب لها أحسن صلاة تصلى كما ذكر العلامة ابن عابدين .

ـ وهل تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم ؟ .

نعم تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم ، قال البركوي في رسالته : وكما رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت أو معتادة . اهـ وقال ابن عابدين في شرحه لها : هذا ظاهر الرواية وعليه أكثر المشايخ . اهـ وقال في حاشيته رد المحتار : اختلفوا في المعتادة هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة ؟ قيل : لا لاحتمال الزيادة على العشرة ، وقيل نعم استصحاباً للأصل ، وصححه في النهاية والفتح وغيرهما وكذا الحكم في النفاس ، واختلفوا في المبتدأة أيضاً والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي ، والاحتياط أن لايأتيها زوجها حتى يتيقن حالها . نوح أفندي ـ أي أنه نقل عنه ـ وسر هـذا أن الأصل في خروج الدم من المرأة أن يكون دم صحة ، ودم الاستحاضة غيره ، فالمصير إلى الأصل متعين ما لم يثبت خلافه ، ولا يثبت إلا إذا جاوز عشرة أيام وهي أقصى مدة للحيض . اهـ .

وإذا جاوز الدم عادتها تستمر على ترك الصلاة حتى تمام عشرة أيام ، فإذا جاوز العشرة تغتسل وتصلي وتقضي صلوات الأيام التي زادت على عادتها السابقة إن كانت معتادة ، والعادة تثبت بمرة واحدة .

٢ ـ حرمة الصوم :

من رحمة الله تعالى تحريم الصوم على الحائض ، لأن الحيض مضعف لها ، وفي الصوم تقليل للدم ، فلئلا يجتمعا عليها في وقت واحد خفف الله سبحانه عنها فحرم عليها الصوم مدة الحيض ومدة النفاس أيضاً ، وذا لا يتعارض والحديث الشريف : (صوموا تصحوا) لأن الصحة ليست من لوازم الإكثار من الطعام ، وفي الصوم تنقية للجسد من علل تنجم عن كثرته ، على أن الأمر تعبدي محض ـ كما يقول سيدي الشيخ محمد الحامد ـ والله عليم حكيم .

ولكن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، والفرق ظاهر لأن في قضاء الصلاة حرجاً ، إذ هي تتكرر أكثر من الصوم ، قال النووي رحمه الله : قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة . اه

ويحرم الصوم على الحائض فرضاً كان أو نفلاً ، ولو كانت صائمة ورأت الدم قبل الغروب بفترة وجيزة فسد صوم هذا اليوم ويجب عليها قضاؤه فرضاً كان أو نفلاً ، لأن النفل يلزم بالشروع ، وكذلك لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة وظهر الدم أثناءها فسدت ، ويجب عليها قضاؤها ، فلا فرق بين الشروع في الصوم والصلاة ، كما قال العلامة ابن عابدين بخلاف صلاة الفرض فإنها لاتجب بالشروع وإنما وجبت بالنصوص الشرعية .

ولو أوجبت على نفسها بالنذر صلاة أو صوماً في يوم فحاضت فيه ، يجب عليها القضاء ، للصوم والصلاة لصحة النذر .

ولو أوجبتها في أيام الحيض بأن قالت : لله علي صوم أو صلاة كذا في يوم حيضي لايلزمها شيء ، لعدم صحة النذر كما قال الشيخ ابن عابدين .

وهل يشترط لصحة الصوم بعد انتهاء الحيض أن تغتسل ؟

لايشترط لصحة الصوم الاغتسال ، فإذا انقطع حيضها لعادتها قبل الفجر بمدة تسع الغسل والتحريمة وهي قول (الله) بدون (أكبر) صح صومها ولو لم تغتسل وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى .

٣ ـ حرمة قراءة القرآن الكريم :

يحرم على الحائض قراءة القرآن الكريم ولو بعض آية منه حتى تطهر من الحيض وتغتسل ، فقد أخرج ابن ماجة أن موسى ابن عقبه روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لايقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن . » وأخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لايحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً ، وأخرج الدارقطني أيضاً عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .

هذا إذا قصدت القراءة ، أما إذا لم تقصدها ، فإن كانت الآية طويلة تحرم قصدت أو لم تقصد ، وإن كانت قصيرة يجوز إن لم تقصد قراءة القرآن . وعلى هذا الأساس يجوز أن تقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » بنية الابتـــداء لأمر مشروع ، و « الحمد لله رب العالمين » بنية الشكر ، وأن تقرأ آيات الأدعية بنية الدعاء ، ولو قرأت الفاتحة على وجه الثناء والدعاء جاز في قول بعضهم ، وبعض آخر احتاط فرأى جواز الآية القصيرة من غير قصد لقراءتها كالذي يجري على اللسان من نحو قوله تعالى : « ثم نظر » ، وجواز التلفظ بما دون آية بنية الدعاء أو الثناء أو الشكر فيما يحتمل ذلك من الآيات لا فيما لايحتمله ، وهـذا التفصيل تجده في رسالة الحيض لابن عابدين .

وأما الذي لايحتمله فقد جرى الخلاف في قراءة ما دون آية منه فرأى الكرخي الجواز ، ورأى الطحاوي عدمـــه ، وهو أحوط ، لكن محله ما إذا لم تكن الآية طويلة فإن بعضها يعدل ثلاثاً قصاراً كما نقله الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن الحلية عن شرح الجامع لفخر الإسلام .

ويجري في المس الآتي حكمه ماجرى هنـا من الخلاف ، وقد قال سيدي الشيخ محمد الحامـــد بعد تحرير هذا الحكم : والاحتياط أمره غير خفي .

٤ ـ حرمة مسّ ما كتب فيه آية تامة :

يحرم على الحائض مسُّ ما كتب فيه آية تامة من القرآن الكريم ولو كان مكتوباً في لوحٍ أو درهم أو حائط ، ولكن لايحرم إلا مسّ المكتوب بخلاف المصحف فإنه لايجوز مسُّ شيء منه ، لا غلافه المتصل به ولا موضع البياض منه .

وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : ألا يمس القرآن إلا طاهر . وقال ابن عمر : قال النبي ﷺ : لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر . وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه ، وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة : « لايمسّه إلا المطهرون » فقام واغتسل وأسلم ، وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره « لايمسه إلا المطهرون » من الأحداث والأنجاس . اهـ من تفسير القرطبي .

وقول قتادة هذا أحد أقوال للعلماء في الآية والذي عليه التعويل ـ كما يقول سيدي الشيخ محمد الحامد ـ هو قول الأكثرين أن الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ ، وعليه فالآية هنا تشاكل قوله تعالى : « إنه لقرآن مجيد . في لوح محفوظ » قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه لمتن منية المصلي : وهذه الآية وإن قيل إن المراد لايمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة . لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لأنه سيق لمدح القرآن بأنه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه

وصيانته عن مسّ من ليس بمطهر . وهذا على تقدير عود الضمير إلى الكتاب كما هو الظاهر وأما على تقدير عوده إلى القرآن فلا إشكال ويكون خبراً أريد به النهي . ولا يصح أن يكون نهياً لأن الجملة وقعت صفة ، والجملة الواقعة صفة لاتكون طلبية اه . .

فأنت ترى أنه استدل كغيره بالآية على حرمة المس ، لكن حقيقة الاستدلال هنا ينبغي أن تكون بالأحاديث الشريفة لأن في الآية ـ كما قلنا ـ اختلافاً في تأويلها ، ومن المعلوم أن الدليل متى طرقه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، وإن كان الاستدلال بالآية معززاً لما وردت به الأحاديث وقد سلك سبيله الأكثرون للمنزع الذي ذكره الحلبي في كلامه وقد نقلناه عنه . اه

ويجوز مسّه بغلاف منفصل عنه وعن الماسّ أيضاً ، وإذا كان المكتوب أقل من آية تامة لم يكره مسّه كما نقل ابن عابدين عن القهستاني لكن قدمنا أنه ينبغي جريان الخلاف فيه كما جرى في تلاوته بل هو هنا أولى لأن المسّ يحرم بالحدث الأصغر بخلاف القراءة فكانت دونه . قاله العلامة ابن عابدين في شرحه لرسالة الحيض .

ولا يجوز للحائض ولا للمحدث أن يكتبا القرآن لأنه نوع مسّ ، ولكن هل يجوز لهما كتابة الكتاب الذي يكون في بعض سطوره القرآن من غير مسّ للآيات ؟ .

قال في فتح القدير : وأما الكتابة ففي فتاوى أهل سمرقند يكره كتابة كتاب فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو في يده ، وذكر أبو الليث لايكتب وإن كانت الصحيفة على الأرض ولو كان ما دون آية ، وذكر القدوري أنه لابأس إذا كانت الصحيفة على الأرض ، فقيل هو قول أبي يوسف وهو أقيس ، لأنه إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده . اه أي يمس الكتاب بيده .

قال سيدي فضيلة الشيخ محمد الحامد : ومنه يعلم أن حكم المس والكتابة واحد إذ هي نوع من المس كما قلنا وقد رجح الكمال الكراهة في مس غير القرآن من الكتب الشرعية ، والذي في رد المحتار عن السراج عن الايضاح أن كتب التفسير لايجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن . اه وقد استوجه العلامة الطحطاوي هذا القول من أقوال بأنه أوفق بالقواعد لكن الأحوط هو ماذكره العلامة ابن عابدين من أنه يكره في التفسير دون غيره لظهور الفرق ، فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره وذكره فيه مقصود استقلالاً لا تبعاً فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب . اه وعلى هذا يجري حكم الكتابة .

لكن ينبغي أن ينتبه إلى أنه لو كان البدء من غير المتطهر بالبسملة والحمدلة فإلى أن يكتب بعدهما شيئاً تكون حروفه أكثر من حروفها لايجوز له مس الصحيفة ، وإذا مسها بعد فليتق مواضع الآيات منها ، أما التفسير فكروه مسه مطلقاً ولو لغير مواطن الآيات منه كما علمت . اه

٥ ـ حرمة الدخول في المسجد :

يحرم على الحائض الدخول في المسجد والعبور بلا مكث فيه إلا عند الضرورة القصوى ، كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش الشديدين جداً .

دليل ذلك مارواه أبو داود عن جَسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . » .

والأولى لها في حالة الضرورة ـ كما في رسالة الحيض ـ أن تتيمم ثم تدخل ، ويجوز لها أن تدخل مصلى العيد والجنازة لأنها ليس لها حكم المسجد ولكن لاتدخل مكان اتصال الصفوف إن كانت ، وكذلك يجوز لها زيارة القبور .

٦ ـ حرمة الطواف :

يحرم على المرأة الحائض الطواف فإذا حاضت أثناء الحج ، تقوم بمناسك الحج إلا الطواف فإنها تؤخره إلى أن ينتهي حيضها وتغتسل ولقد سبق لنا قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أتاها الحيض في الحج : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي .

وإذا طافت وهي حائض فهل يصح طوافها ؟ .

نعم يصح ولكنها تأثم وإذا كان الطواف طواف الركن يلزمها ذبح بدنة وهي ذبيحة من الإبل أو البقر وتسقط عنها إذا أعادته في الطهر .

٧ ـ حرمة الجماع :

يحرم جماع الحائض والاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة من تحت الإزار ، ففي الدر المختار : ثم هو كبيرة لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً فتلزمه التوبة . اهـ واستظهر الطحطاوي ـ كما في رد المحتار ـ أن الجهل إنما ينفي كونه كبيرة لا أصل الحرمة إذ لاعذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام . اهـ وإذا جاوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة فوق الإزار فشرطه أن يكون الإزار صفيقاً ثخيناً يمنع الاحساس بحرارة الجسد ويحل الاستمتاع فيما عدا ذلك مطلقاً . قال الله تبارك وتعالى : « ويسألونك

عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وفي صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ـ أي لايجلسون معها في بيت واحد ـ فسأل الصحابة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح . » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّض . وفيه أيضاً عن عائشة قالت : كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها . وإذا انتهى الحيض هل يحل جماعها فوراً أم لايحل حتى تغتسل ؟ . مالك والشافعي رحمهما الله قالا لاتجوز مجامعتها حتى تغتسل أو تتيمم عند العجز عن الماء . وقال أبو حنيفة إن انقطع دمها لتمام عشرة أيام حلّ وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمر عليها وقت تصبح الصلاة ديناً في ذمتها . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله . هذا إذا انقطع لعادتها ، أما إذا انقطع لدون عادتها فلا يحل وطؤها حتى يستمر الانقطاع لتمام عادتها .

وإذا أخبرت المرأة زوجها أنها حائض حرم عليه وطؤها إن كان في الامكان تصديقها فاسقة كانت أو صالحة كما يقبل قولها

في انقضاء العدة . قال في رد المحتار : قال في البحر عن السراج ... وقال بعضهم إن كان صدقها ممكناً بأن كانت في أوان حيضها قبلت ولو كانت فاسقة ـ كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع . اهـ . ثم قال فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً كما قالوا في إخبار الفاسق إنه يشترط لوجوب العمل به أن يغلب على الظن صدقه . اهـ .

وإذا طاوعت المرأة الحائض زوجها أثمت معه وعليها التوبة والاستغفار ، ولو كان أحد الزوجين طائعاً والآخر مكرهاً إكراهاً ملجئاً بنحو قتل أو قطع عضو أو ضرب شديد أثم الطائع وحده كما نقل ابن عابدين عن السراج .

وهل يكفر من استحل وطء الحائض ؟ قولان :

ـ الأول : يكفر مستحله ـ أي الذي يعتقده حلالاً غير حرام ـ وهو قول الجمهور منهم صاحب المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب الفتح كما في رد المحتار عن البحر .

ـ الثاني : لا يكفر وهو الصحيح ـ كما في الدر المختار ـ المكان الخلاف في هذا الأمر ، قال في الدر المختار : إنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة . اهـ .

ويستحب لمن ارتكب إثم الوطء في الحيض أن يتصدق

بدينار إن كان الوطء في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره ، وقيل إن كان لون الدم أحمر حين الوقاع يتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار ، قال ابن عابدين : قال في البحر : ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار . اه

والجدير بالذكر أن الدينار الذهبي الشرعي يعدل من حيث الوزن عشرة دراهم(١) من الفضة وأن الدرهم يساوي ثلاثاً وثلاثين قرشاً سورياً تقريباً من الفضة المسكوكة إذ هي المعتد بها في التقويم الشرعي للزكاة ونحوها ، ولا نظر لغير المسكوكة منها .

٨ – وجوب الغسل عند انقطاع الدم :

يجب على المرأة أن تغتسل عند انقطاع دم الحيض ، وإذا لم تستطع الاغتسال لأحد الأسباب المبيحة للتيمم تيممت ، وإذا زال العذر المبيح للتيمم وجب عليها أن تغتسل .

وغسل الحيض كغسل الجنابة وركنه غسل الجسد كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

وسننه كما في مراقي الفلاح :

١ – البسملة ، أي قبل التكشف .

٢ – النية .

---

(١) هذا كان في الماضي ، أما اليوم فقد غلا سعر الذهب والفضة فيقوم الدر بقيمته وقت التصدق .

٣ ـ غسل النجاسة لو كانت على البدن .

٤ ـ غسل الفرج وذلك للاطمئنان على وصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من السبيلين حال القيام وينفرج حال الجلوس .

٥ ـ ثم الوضوء كوضوء الصلاة ، وإن كان المغتسل قائماً حال الاغتسال في محل يجتمع فيه ماء الاغتسال يؤخر غسل رجليه لاحتياجه إلى غسلها ثانياً من الغسالة المتجمعة .

٦ ـ ثم إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً ، يبتدىء بصب الماء على رأسه كما فعله النبي ﷺ ثم يغسل منكبه الأيمن ثم الأيسر .

٧ ـ ويسن له أن يدلك كل أعضاء جسده بعد صب الماء في المرة الأولى ، وذلك ليعم الماء بدنه في المرتين الثانية والثالثة .

وهل تكلف المرأة حل ضفائرها ؟

لاتكلف ذلك إذا سرى الماء إلى أصول الشعر .

فقد روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين . » .

والحثيات هي بمعنى الحفنات ، والحفنة ملء الكفين كما فسرها النووي رحمه الله تعالى .

ويستحب للمغتسلة من الحيض تطيب موضع الدم . وذلك لما روى مسلم من حديث سفيان بن عيينة أن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت امرأة من الأنصار ـ اسمها أسماء بنت شكل ـ النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضها ؟ قال فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فِرصة من مسك فتطهر بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها سبحان الله واستتر ، وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه ، قال : قالت عائشة واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت : تتبعي بها أثر الدم ، وفي رواية قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

والفِرصة : بكسر الفاء القطعة ، والمسك : طيب معروف .

قال النووي رحمه الله تعالى : إن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وإن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج وغيرها . وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكاً تستعمل أي طيب وجدت . اهـ

ويجدر بي أن أنبه إلى أن الغسل لايجب على المرأة للحيض والنفاس فقط ، وإنما يجب على المرأة وعلى زوجها أيضاً للوطء إذا غابت حشفة الذكر في فرجها حصل إنزال للمني أو لم يحصل ، وكذلك يجب عليها الغسل للجنابة الحاصلة بالاحتلام إذا وجدت

أثر بلال ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له ـ وعائشة عنده ـ : يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عـــائشة : يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك . فقال لعـائشة : بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاكِ .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث :

أم سليم هي أم أنس بن مالك وكانت من فـــاضلات الصحابيات ومشهوراتهن .

وأما قول عائشة رضي الله عنها : « فضحت النساء » فمعناه حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه ، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال .

وأما قولها : « تربت يمينك » فالذي عليه المحققون في معناها أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها ، يقولونها عند إنكار الشيء والزجر عنه أو الاعجاب به أو الحث عليه ، وأما قوله ﷺ لعائشة « بل أنت فتربت يمينك . » فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت مايجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار . اهـ باختصار .

وأخرج مسلم أيضاً عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى

النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذ احتلمت ؟

فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » .

فقالت أم سلمة : يارسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فبم يشبهها ولدها ! ؟ .

الدخول في الحيض والخروج منه

قسّم البركوي النساء إلى ثلاثة أقسام .

١ ـ المبتدأة : من كانت في أول حيض أو نفاس .

٢ ـ المعتادة : من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما .

٣ ـ المتحيّرة : من نسيت عادتها واستمر بها الدم .

المبتدأة

لها عدة حالات :

١ ـ أن ترى ما يصلح حيضاً ـ أي ثلاثة أيام فأكثر ـ ثم ينقطع ويستمر انقطاعه ، فحكمها أنها لاتنقضي لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل أن تصل إلى سن الإياس ،

وإن لم يطرأ الحيض عليها قبل سن الإياس تحسب عدتها بالأشهر من ابتداء سن الإياس كما في رد المحتار .

وفي تفسير القرطبي أن هذا مذهب الشافعي أيضاً وعليه الجمهور كما قال الثعلبي ، إلا أن الإمام مالكاً رحمه الله قال : عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة ، وبه قال أحمد وإسحاق ورووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره . اه باختصار .

ولا يخفى أن رأي مالك رحمه الله أيسر وأسهل ، والعمل به متوقف على حكم حاكم مأذون له من قبل أمير المؤمنين بأن يحكم بمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في القضية المختلف فيها .

٢ ـ أن ترى ما يصلح حيضاً ـ أي ثلاثة أيام فأكثر ـ ثم يستمر بها حتى يجاوز عشرة أيام ، فإن حيضها العشرة الأولى والزائد استحاضة ، فلو رأت أحد عشر يوماً دماً فالعشرة الأولى حيض والحادي عشر استحاضة .

٣ ـ أن ترى المبتدأة يوماً دماً وخمسة عشر طهراً ثم يوماً دماً فهذا الدم دم استحاضة لاحيض لأن الطهر إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يعتبر فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً كما سبق بيانه فإذا بلغ كل من الدمين نصاباً ـ أي ثلاثة أيام ـ جعل حيضاً وإلا فهو استحاضة كما في هذه الحالة .

٤ - أن ترى المبتدأة ثلاثة أيام دماً ثم ينقطع خمسة عشر يوماً ثم ترى ثلاثة أيام دماً ، فالدم الأول حيض ، والثاني حيض آخر والفاصل بينهما طهر كامل ، ويحكم ببلوغها منذ بدء الحيض الأول .

٥ - أن ترى المبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة الأولى من أول مارأت حيض ، لأن الطهر المتخلل طهر ناقص فاعتبر كالدم المتوالي ، وقد جاوز هنا عشرة أيام فكانت هذه العشرة حيضاً وما وراءها استحاضة .

والجدير بالذكر أن المبتدأة إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام فإنها تغتسل وتصلي في آخر الوقت الذي يستحب أداء الصلاة فيه ، وهذا التأخير واجب وتصوم احتياطاً ، ولا يحل لزوجها (١) وطؤها حتى يستمر الانقطاع إلى تمام عشرة أيام ، هذا إذا انقطع لتمام ثلاثة أيام ، أما إذا انقطع لأقل من ثلاثة فإنها تتوضأ وتصلي في آخر الوقت كما في رد المحتار أي مطلقاً عن قيد المستحب منه .

المعتادة

ثبوت العادة .

تثبت العادة بمرة واحدة اتفاقاً - كما في رسالة الحيض للبركوي - فلو رأت مبتدأة خمسة أيام دماً وخمسة وعشرين يوماً طهراً يكون

(١) الأولى أن نقول كما سبق في ص ٢٧ ، والاحتياط أن لايأتيها زوجها حتى يتيقن حالها .

حيضها خمسة وطهرها خمسة وعشرين ، فلو رأت الدم مرة ثانية واستمر بها حتى جاوز أكثر من الحيض فإنها ترد إلى عادتها أي يكون حيضها خمسة .

انتقال العادة :

قد تتغير العادة أحياناً عند الحائض في زمن الحيض أو في العدد أو فيهما ، وهذه الحالة يسميها الفقهاء انتقال العادة ، ومعنى انتقالها في الزمن تغير وقت مجيء الحيض بحيث لايأتي في مكانه الأول من الشهر ، فقد تكون معتادة أن ترى الحيض في أول الشهر فيتأخر عن أوله أو يتقدمه . وأما انتقال العادة في العدد فمعناه تغير المقدار الزمني للحيض نقصاً أو زيادة ، فقد تكون عادتها خمسة أيام فتنتقل في العدد وتصير أربعة أو ستة أيام مثلا .

وأما الانتقال فيهما فمعناه أن تنتقل عادتها في الزمن والعدد معاً .

هل يثبت انتقال العادة بمرة واحدة ؟ .

نعم يثبت بمرة واحدة ، قال الشيخ البركوي في رسالة الحيض :

والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس . اهـ

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين مايلي : هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخراً قال في المحيط ـ اسم كتاب ـ : به يفتى ، وفي موضع آخر : وعليه الفتوى . اهـ ثم قال : بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فهي حيض

اتفاقاً ، لكن عندهما ـ أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ يصير ذلك عادة اتفاقاً فإذا استمر الدم في الشهر الثـــاني ترد إلى آخر ما رأت . اه أي تعتبر عادتها ستة أيام .

متى تنتقل العادة ؟ .

هناك عدة حالات لانتقال العـــادة وهي ـ كما في رسالة الحيض ـ مايلي :

أولاً : استمرار الدم في المعتادة حتى يجاوز عشرة أيام .

ففي هذه الحالة تفصيل :

١ ـ إذا جاوز الدم العشرة ولم يقع منه في زمان عادتها ثلاثة أيام فأكثر ، فإن لم تر شيئاً في زمان عادتها أو رأت أقل من ثلاثة أيام ، ففي هذه الصورة تعتبر العادة منتقلة في الزمان فقط أما في العدد فلم تنتقل .

بيان ذلك : عادتهـا خمسة أيام من أول الشهر ، لم تر الدم في الأيام الخمسة الأولى ، ثم رأت أحد عشر يوماً دماً ، فحيضها خمسة أيام من أول ما رأت لمجاوزة الدم العشرة فترد إلى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان .

وفي نفس الصورة : لو لم تر شيئاً من الدم ثلاثة أيام من أول الشهر بل رأته من أيام عادتها يومين فقط ثم استمر بهـــا الدم أحد عشر يوماً من أول ما رأت ، فلا يتغير الحكم ، أي

إن حيضها من أول ما رأت الدم خمسة أيام ، وذلك لأنه وقع من الدم في زمان عادتها يومان أي أقل من ثلاثة أيام .

٢ ـ إذا جاوز الدم العشرة ووقع منه في زمان عادتها ثلاثة أيام فأكثر ، فالدم الواقع في العادة حيض والباقي استحاضة ، وإذا كان الواقع في زمان العادة مساوياً لعادتها فالعادة باقية في حق العادة والزمان معاً ، وإن لم تكن هذه المساواة فالانتقال يكون في العدد فقط .

بيان ذلك : لو كانت عادتها خمسة أيام في أول الشهر ورأت من أول الشهر دماً استمر أحد عشر يوماً فحيضها خمسة أيام من أول ما رأت ، وعادتها لم تتغير لا في العدد ولا في الزمان ، والباقي من أيام الدم استحاضة .

أما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وتأخر الدم عن أول الشهر يومين ثم استمر أحد عشر يوماً فحيضها الأيام الثلاثة الباقية من الخمسة والباقي من أيام الدم استحاضة ، وعادتها انتقلت في العدد فقط من خمسة إلى ثلاثة .

ثانياً : إذا لم يجاوز الدم عشرة أيام .

فكل أيام الدم حيض وعادتها انتقلت إلى ما رأت .

بيان ذلك : لو كانت عادتها خمسة أيام واستمر بها الدم إلى ثمانية أيام ، فان عادتها أصبحت ثمانية أيام . لكن يشترط للحكم بانتقال العادة في مثل هذه الحالة شرط واحد ، وهو أن تطهر

بعده طهراً صحيحاً ـ خمسة عشر يوماً فأكثر ـ وإلا ردت إلى عادتها ، لأنه إذا رأت الدم مرة ثانية قبل مرور خمسة عشر يوماً فان هذا الطهر الناقص لايعتبر فاصلاً بين حيضتين كما مر معنا ، بل يعتبر كالدم المتوالي وقد جاوز عشرة أيام فترد إلى عادتها ولا يحكم بانتقالها .

بيان ذلك : لو كانت عادتها خمسة أيام ورأت في هذه المرة ستة ، فالسادس حيض ، فلو طهرت بعده أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم ردت إلى عادتها ، أي إلى خمسة والسادس استحاضة . والحاصل ، إن المعتادة إذا خالفت عادتها حتى جاوز الدم عشرة أيام ترد إلى عادتها ، وإذا كانت المخـــالفة إلى عشرة فأقل ، انتقلت عادتها حسب الشرط السابق .

أمثلة

وتوضيحاً لما تقدم اخترت الأمثلة التالية من رسالة الحيض للبركوي:

الأول : امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت ـ على عادتها في الحيض ـ خمسة دماً وبعدهـــا خمسة عشر طهراً ثم أحد عشر دماً .

إن الدم الأخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه بعد طهر تام ، وقد جاوز العشرة فترد إلى عادتها ، أي إلى خمسة ، وفي هذا

المثال انتقلت العادة زماناً ، والعدد بحاله وهو خمسة تحسب من أول ما رأت الدم في المرة الثانية .

الثاني : امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وستة وأربعين طهراً ، وأحد عشر دماً . يلاحظ في هذه الصورة أن اليومين الأخيرين من الدم الثاني صادفا زمان عادتها لأن زمان عادتها بعد خمسة وخمسين يوماً من آخر حيض لها ، وبما أن اليومين أقل من نصاب الحيض ـ وهو ثلاثة أيام ـ لذلك لانعتبرها حيضاً لها ، بل الحيض خمسة أيام من أول ما رأت الدم في المرة الثانية والباقي من الأحد عشر استحاضة وعادتها انتقلت زماناً.

الثالث : امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون ، رأت خمسة دماً وثمانية وأربعين طهراً واثني عشر دماً . إن الدم الثاني سبعة منه وقعت في زمـــان الطهر ـ أي قبل انتهاء خمسة وخمسين يوماً ـ والخمسة الباقية منه وقعت في زمان عادتها ، فهي حيضها إذن ، والسبعة التي قبلها استحاضة ، ولا انتقال في مثل هذه الصورة لا في الزمان ولا في العدد .

الرابع : امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون ، رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً ويوماً دماً ثم بعده أربعة عشر طهراً ثم بعدها يوماً دماً .

فمن حيث أن الطهر الفاصل بين الدمين الأخيرين أقل من خمسة عشر يوماً ، فإنه لايعتبر طهراً فاصلاً بل هو كالدم المتوالي حكماً ، وعلى هذا الأساس تصور المسألة بالشكل التالي :

امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون ، رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً ، ثم ستة عشر يوماً دماً ، اليوم الأول من الستة عشر هو تمام الطهر ، فهو من أيام الطهر حكماً ولهذا لايعتبر الدم الذي فيه حيضاً بل هو استحاضة ، والخمسة التي تليه هي أيام الحيض لأنها وقعت في زمان عادتها ، وإن لم تر فيها الدم فهي حيض حكماً وعادتها لم تنتقل لا زمناً ولا عدداً .

انقطاع حيض المعتادة

يجدر بي قبل ذكر حالات انقطاع الحيض أن أبين ملاحظة هامة وهي :

إن المدة التي تكفي للإغتسال من استقاء الماء وخلع الثياب ثم لبسها ثانية ، معدودة من مدة الحيض فهي من تمامها إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام ، وإن كانت عاجزة عن الماء لعذر مبيح للتيمم ، تعتبر مدة التيمم بدل مدة الغسل ، وإذا

كان هذا الانقطاع في آخر وقت الصلاة ، فيشترط لصيرورة هذه الصلاة ديناً في ذمتها فيجب عليها قضاؤها ، أن تدرك بعد ماذكرنا مدة من الوقت تتسع للنطق بكلمة « الله » وهي التحريمة عند الإمام .

أما في حالة انقطاع الدم لتمام عشرة أيام فيعتبر زمن الغسل أو التيمم عند العجز عن الغسل من الطهر لئلا يزيد الحيض على عشرة أيام وهي أكثره ، فبمجرد الانقطاع في هذه الحالة تخرج من الحيض فإذا مرّ عليها بعده زمن يتسع للنطق بكلمة « الله » قبل انتهاء وقت الصلاة الذي حصل الانقطاع فيه ، لزمها قضاء هذا الوقت ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ، كذا نقل ابن عابدين في شرحه لرسالة البركوي عن التتارخانية ، وأبو يوسف رحمه الله يعتبر التحريمة كلمتي لفظ « الله أكبر » فمدة التحريمة على كلا القولين هي من زمن الطهر ، لافرق في هذا بين مالو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام أو لتمامها .

والحكم كذلك بالنسبة للصوم ، فإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام قبل الفجر بمدة تسع الغسل والتحريمة يجب عليها صوم هذا اليوم ، وإذا كانت المدة لاتكفي لهذا كله لايصح منها صوم هذا اليوم بل تمسك إمساكاً حرمة للشهر . وإذا صامته لايجزئها ويجب عليها قضاؤه .

وإذا انقطع لعشرة قبل الفجر بلحظة تتسع لقول « الله » يجب عليها صوم هذا اليوم ، أما إذا كانت لاتكفي فلا يصح صومها إياه . ولانقطاع دم الحيض أربع حالات وهي :

الأولى - إذا استمر دم المعتادة حتى بلغ عشرة أيام فأكثر يحكم بطهارتها بمجرد مضي أكثر مدة الحيض - أي عشرة أيام - ولو لم ينقطع الدم أوتغتسل ، حتى يجوز لزوجها وطؤها بدون الغسل ، لأن الحيض لايزيد على هذه المدة ، لكن يستحب تأخيره إلى بعد الغسل كما قال العلامة ابن عابدين . هذا إذا كانت مبتدأة أو معتادة عادتها تمام عشرة أيام ، أما إذا كانت معتادة وعادتها أقل من عشرة ، واستمر بها الدم حتى جاوز العشرة ، فإنه يحكم بانتهاء حيضها منذ انتهت عادتها ، ويجب عليها قضاء كل الصلوات التي مرّت بها أوقاتها منذ انتهاء عادتها . بيان ذلك : لو أن معتادة عادتها سبعة أيام ، ثم استمر بها الدم حتى جاوز العشرة ، حكم بطهارتها من الحيض منذ انتهاء سبعة أيام ، ويجب عليها قضاء صلوات الأيام الثلاثة الزائدة على عادتها .

الثانية : إذا انقطع الدم قبل عشرة أيام ولم ينقص عن عادتها فحكمها في حق الصلاة أنها تلزمها صلاة الفرض الذي انقطع الدم قبل انتهاء وقته ، بشرط أن يكون الانقطاع قبل انتهاء الوقت

بمدة تتسع للإغتسال وما إليه ثم الشروع في الصلاة كما بيّنا من قبل ، أما إذا انقطع الدم ولم يبق لانتهاء وقت الصلاة إلا أمد يسير لا يسع الغسل والشروع في الصلاة ، فإن هذه الصلاة لا تجب عليها ، فلا يجب قضاؤها ، بل تصلي ما بعدها من صلوات .

بيان ذلك : انقطع دمها قبل انتهاء وقت صلاة الظهر بعشر دقائق مثلاً ، فإن كانت هذه الدقائق العشر تكفي عادة لتحضير الماء ونزع الثياب والاغتسال ثم لبس الثياب والشروع في الصلاة بقولها « الله » تجب عليها هذه الصلاة ويلزمها قضاؤها وإن كانت لا تكفي لما ذكرنا فلا تجب عليهـــا صلاة الظهر هذه ، بل أول صلاة تجب عليها بعد الانقطاع هي صلاة العصر .

وأما بالنسبة للوطء في مثل هذه الحالة فلا يحل حتى تغتسل ، أو تتيمم التيمم الكامل المبيح للصلاة[1] مع الصلاة به أيضاً كما قرره العلامة ابن عابدين في رد المحتار ، ثم قال : ولعل وجه شرطهم الصلاة به هو أن من شرط التيمم عدم الحيض فإذا صلت وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكماً بصحة تيممها وبأنها تخرج من الحيض . اه وقد نقل الرافعي في تقريراته عن السندي عن الرحمتي مايوافق هذا . ومراده بالتيمم الكامل هو ما تؤدى به الصلاة ذات الركوع والسجود ، والتي تقضى أيضاً إن فاتت ، بخلاف صلاة الجنازة وصلاة العيد فإنها تفوتان لا إلى بدل فلا يجوز تيممهـا

(١) بشرطه وهو فقد الماء أو تعذر استعماله .

لها ولا صلاتها ، نعم إذا كان انقطاعه لتمام عشرة أيام فإنه يجوز تيممها لصلاتي الجنازة والعيد . ويجوز وطؤها إذا لم تغتسل إذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها ، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد انقطـــاع الدم مقدار زمني يسع الغسل والشروع في الصلاة ، ولزوجها وطؤها بعد انقضائه ولو لم تغتسل ، فلو انقطع الدم قبيل طلوع الشمس بزمان يسير لايسع الغسل والتحريمة لا يجوز وطؤها حتى يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ـ كما قـــال البركوي ـ إذ لاتصبح الصلاة ديناً في ذمتها حتى ينتهي وقتها بدخول وقت العصر .

الثالثة : إذا استمر دم الحيض ثلاثة أيام فأكثر وانقطع قبل عادتها ، ففي مثل هذه الحالة تأخذ بالأحوط .

فبالنسبة للصلاة والصوم تؤديها كما سبق في الحالة الثانية أي تجب عليها الصلاة والصوم إذا انقطع وقد بقي من وقت الصلاة وليلة الصوم مدة تسع الغسل والتحريمة ، لكنها تؤخر الصلاة وجوباً إلى آخر الوقت المستحب ، أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه ـ أي التأخير ـ مستحب كما نقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن النهاية والفتح وغيرهما .

وأما بالنسبة للوطء فلا يجوز حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت

قبل ذلك لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب كما نقل الشيخ ابن عابدين عن كتاب الهداية .

وقد وضح البركوي كيف ينبني الأمر في مثل هذه الحالة على الأحوط فقال : لو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لايحل وطؤها ما لم تمض العادة . اه ، أي لايحل وطؤها حتى تنتهي الأيام العشرة ، وإن كان يجب عليها الصوم والصلاة فيها . وعلق على هذه المسألة الشيخ ابن عابدين فقال : لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ولا تتزوج بآخر احتياطاً . اه أي لو كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً تنتهي عدتها بانتهاء أيام حيضها الثلاثة فلا يحل لزوجها مراجعتها بعدها ، فلو راجعها خلال الأيام الستة التي طهرت فيها لاتحل له بهذه المراجعة إلا إذا رأت الدم في اليوم العاشر وانقطع عنها لتمامه أو جاوزه فإنها ترد إلى عادتها وهي عشرة أيام فتكون المراجعة صحيحة لوقوعها في خلال الحيضة الثالثة التي هي من العدة ، وكذلك ليس لها التزوج بآخر احتياطاً حتى تنتهي مدة عادتها السابقة كلها ، ولا يحل للزوج الثاني وطؤها إلا إذا لم تر الدم حتى انتهت أيام عادتها إذ به يتبين صحة العقد لوقوعه بعد تمام العدة فيجوز له وطؤها بعد تمام العشرة .

ويجب علينا أن نلاحظ أمراً هاماً بالنسبة للصوم هو أنه لو كانت عادتها عشرة أيام وانقطع لثلاثة أيام يجب عليها أن تصوم وتصلي كما قدمنا ، فإذا عاد إليها الدم بعد أربعة أيام مثلاً تبين بهذا العود أن حيضها لم ينته وأن هذه الأيام التي صامتها هي من الحيض فلم يصح الصوم فيها ولذا يجب عليها قضاؤها .

الرابعة : إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام تصلي لكن يجب عليها أن تنتظر حتى آخر الوقت المستحب أداء الصلاة فيه دون المكروه منه ، فإذا لم يعد الدم تتوضأ وتصلي كذا في الدر المختار . ومن هنا يلاحظ أن الدم إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام يكفي للصلاة بعده الوضوء فقط ، أما إذا كان الانقطاع لثلاثة فأكثر فلا تصح الصلاة حتى تغتسل ، لأنه تأكد أن هذا الدم حيض لبلوغه ثلاثة فأكثر . وهل يجب عليها أن تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب ؟

إذا كان الانقطاع قبل العادة يجب عليها التأخير ، وأما إذا كان بعد تمام العادة فانه يستحب لها استحباباً كما في رد المحتار ، والحكم في الصوم أنه إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام ليلاً تصوم ، وإذا انقطع نهاراً تتشبه بالصائم فتمسك بقية اليوم لحرمة الشهر ، وتوضيحاً لما تقدم ذكر العلامة ابن عابدين المسألة التالية في شرحه لرسالة الحيض :

لو أن امرأة عادتها في الحيض يوماً دماً ويومـــاً طهراً إلى العشرة فانها إذا رأت الدم في اليوم الأول تترك الصلاة والصوم وإذا انقطع في اليوم الثاني توضأت وصلت وصامت ، وفي الثالث تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم فيه ، وفي الرابع إذا انقطع تغتسل وتصلي ، وتبقى هكذا كلما انقطع تغتسل وتصلى إلى انتهاء العشرة . اهـ بتصرف .

الاستمرار

وهو كما عرفه ابن عابدين في شرحه لرسالة البركوي : استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة . اهـ . أي مدة الحيض وأكثرها عشرة أيام . والاستمرار إما أن يكون في المعتادة أو في المبتدأة .

الاستمرار في المعتادة

إذا استمر دم المعتادة وجاوز أكثر الحيض فطهرها وحيضها ما اعتادت وترد إلى عادتها في الحيض والطهر في جميع الأحكام بشرط أن يكون طهرها المعتاد أقل من ستة أشهر ، وأما إذا كان طهرها أكثر من ستة أشهر فلا ترد إلى عادتها في الطهر ،

وقد بين العلامة ابن عابدين سبب ذلك فقال : لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة . اهـ . وأدنى مدة للحمل - كما هو معلوم - ستة أشهر ، وللعلماء عدة أقوال لتقدير طهر المرأة في مثل هذه الحالة أقواها قولان وهما :

١ - يقدر طهرها بستة أشهر إلا ساعة تحقيقاً للتفاوت بين طهر الحمل وطهر الحيض .

٢ - يقدر طهرها بشهرين وهو ما اختاره الحاكم الشهيد ، والذي يبدو من أقوال العلماء التي ذكرها الشيخ ابن عابدين في شرح رسالة الحيض حول هذه المسألة . أن أكثرهم يقول بالأول ولكن الفتوى على الثاني ، فقد قال بعد ذلك : لكن في البحر عن النهاية والعناية والفتح - أسماء كتب - أن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء . اهـ .

الاستمرار في المبتدأة

له أربع حالات وهي كما في رسالة الحيض للبركوي :

- **الأولى** : أن يستمر بها الدم من أول ما بلغت فحينئذ يقدر حيضها من أول الاستمرار عشرة أيام ، وطهرها عشرين ثم ذلك دأبها ، وإذا صارت نفساء فنفاسها يقدر بأربعين يوماً ثم

بعد النفاس عشرون يوماً طهراً ، إذ لايتوالى نفاس وحيض ، بل لابد من طهر تام بينهما ، ولما كان تقديره بين الحيضين عشرين ، فليكن كذلك بين النفاس والحيض تقديراً مطرداً .

ـ **الثانية** : أن ترى دماً وطهراً فاسدين ، والدم الفاسد ما زاد على عشرة أيام ، والطهر الفاسد ما نقص عن خمسة عشر يوماً ، فلا يعتد بما رأت من حيث نصب العادة به بل يكون حيضها عشرة ولو حكماً من حين استمر بها الدم ، وعشرون طهرها وذلك دأبها حتى ترى دماً وطهراً صحيحين .

بيان ذلك : مراهقة رأت أحد عشر يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ثم استمر بها الدم ، فحيضها عشرة وطهرها عشرون ، وقد بينا من قبل أن الطهر الناقص الفاصل بين الدمين يعتبر كالدم المستمر حكماً ، وعليه تكون هذه كالتي استمر بها الدم من أول ما بلغت ، فيكون حيضها عشرة أيام من أول أيام الدم الأحد عشر وطهرها عشرين . هذا إذا كان الطهر فاسداً بأن كان أقل من خمسة عشر يوماً أما إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر وقد فسد بمخالطته دم الاستحاضة ففي المسألة تفصيل .

وقبل أن أفصلها يجدر بي أن أوضحها بالصورة التالية :

مبتدأة رأت أحد عشر دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم ، فالدم الأول وهو الأحد عشر فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهراً لأنه تام إذ هو خمسة عشر يوماً ، ولكنه

فاسد في المعنى لأن أوله دم وهو اليوم الزائد على العشرة ، وليس من الحيض حتماً لأن أكثر الحيض عشرة أيام فقط ، فهو من الطهر ، وبما أن الطهر قد خالطة الدم في أوله فلا يصلح أن يكون عادة ، قال الشيخ ابن عابدين في شرح رسالة الحيض :

والحاصل أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي فتصير المرأة كأنها ابتدئت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين ، ولكن إن لم يزد الدم والطهر على ثلاثين ، يعتبر ذلك من أول ما رأت ، وإن زاد يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم الحيض الاول ودم الاستمرار طهراً ، ولعل وجه ذلك أن العادة الغالبة في النساء أن لايزيد الحيض والطهر على شهر ولاينقص ،ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رأت قبل الاستمرار دماً وطهراً فاسدين أو لم تر شيئاً ، لكن إذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهراً لها لا عشرون فقط ، ثم يبتدأ اعتبار العشرة والعشرين من أول الاستمرار . اه

وتوضيحاً لذا أذكر المثالين التاليين وقد ذكرهما البركوي في رسالته :

١ ـ مراهقة رأت أحد عشر يوماً دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فالملاحظ في هذه المسألة أمران :

أ ـ الطهر صحيح حقيقة فاسد حكماً لان اليوم الحادي عشر من الدم يعتبر من الطهر .

ب ـ إن مجموع الدم والطهر قبل الاستمرار أقل من ثلاثين يوماً :

١١ و ١٥ = ٢٦

ولذا كان حكمها كالتي استمر بها الدم من أول الامر ، أي إن حيضها عشرة أيام من أول رؤيتها الدم ، وطهرها عشرون يوماً وهكذا ما دام الدم مستمراً بها .

٢ ـ مراهقة رأت أحد عشر دماً وعشرين يوماً طهراً ، ثم استمر بها الدم ، فالملاحظ أيضاً في هذه المسألة أمران :

أ ـ الطهر صحيح حقيقة لكنه فاسد حكماً لانه بديء بالدم .

ب ـ إن مجموع الدم والطهر أكثر من ثلاثين يوماً :

١١ و ٢٠ = ٣١

فعلى ضوء ما سبق تقريره يكون حيضها الأول عشرة أيام واليوم الحادي عشر يعتبر طهراً ، فطهرها واحد وعشرون يوماً ، ثم يقدر من أول الاستمرار الحقيقي عشرة حيضاً وعشرون طهراً وهكذا .

ـ **الثالثة** : ان ترى دماً صحيحاً وطهراً فاسداً ، فإن الدم الصحيح يعتبر عادة لهـــا فقط فترد إليه في زمن الاستمرار ، ويكون طهرها أثناء الاستمرار بقية الشهر .

فلو رأت المبتدأة خمسة دماً وأربعة عشر طهراً ، ثم استمر بها الدم ، فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون ، فتصلي من أول الاستمرار أحد عشر يوماً تكملة الطهر ، ثم تترك الصلاة خمسة ثم تغتسل وتصلي خمسة وعشرين وهكذا . وكذلك الحكم فيما إذا كان الطهر فاسداً في المعنى فقط ، كما لو رأت المبتدأة ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ثم يوماً دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم .

فإن اليوم الذي رأت فيه الدم وقد توسط بين الطهرين ، أفسدهما معاً لأنه لايعتبر حيضـــاً فهو من الطهر وعليه فالأيام الثلاثة الأولى حيض وواحد وثلاثون يوماً طهرٌ ، ثم تستأنف من أول الاستمرار فثلاثة حيض وسبعة وعشرون طهر وهذا دأبها ، وبذا تشترك هذه المسألة مع المسألة السابقة في الحكم من حيث نصب العادة عند الاستمرار في كل شهر .

وإذا كان الطهر الثاني الذي مر بها قبل الاستمرار طهراً فاسداً لأنه أقل من خمسة عشر يوماً فالحكم يختلف عما تقرر ، لانه أمكن اعتبار اليوم الذي رأت فيه الدم بعد الخمسة عشر الاولى من أيام الحيض .

فلو رأت مراهقة ثلاثة أيام دماً ، ثم خمسة عشر يوماً طهراً ثم يوماً دماً ثم أربعة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم ، فالأيام الثلاثة الأول دم صحيح فهو حيض والخمسة عشر بعده طهر صحيح ، واليوم الذي بعدها مع اثنين مما بعده حيض ثم طهرها خمسة عشر ، اثنا عشر من أيام الانقطاع التي سبقت الاستمرار وثلاثة من أول الاستمرار ، ولهذا تصلي من أول الاستمرار ثلاثة ثم تعتبر حائضاً ثلاثة فتترك فيها الصلاة ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً وهكذا يقدر حيضها بثلاثة وطهرها بخمسة عشر.

ـ **الرابعة** : المراهقة البالغة بالحبل .

المراهقة إما أن تبلغ بالحيض أو بالحبل أو بالسن أي بتمام خمسة عشر سنة قمرية .

فإذا بلغت بالحبل وولدت واستمر بها الدم ولم تر طهراً صحيحاً بعد ولادتها وانتهاء مدة نفاسها وهي أربعون يوماً ، فيقدر طهرها بعد الأربعين بعشرين يوماً ثم بعده يكون حيضها عشرة وهذا شأنها مادامت حالة الاستمرار قائمة بها .

وإذا وضعت فرأت أربعين يوماً دماً ، ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم ، فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ، أي ترد إلى عادتها في الطهر إذا كان طهراً صحيحاً خمسة عشر يوماً فأكثر ، وكذلك يكون هذا الرد إذا رأت

ستة عشر يوماً طهراً فما فوقها إلى واحد وعشرين فعندئذ يقدر حيضها بتسعة وطهرها بواحد وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى أن يكون حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرين فإذا زاد الطهر على سبعة وعشرين فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها مثل ما رأت قبل الاستمرار كائناً ما كان عدده ، بخلاف ما إذا كان طهرها ناقصاً عن خمسة عشر يوماً فإنه يقدر بعد الأربعين التي هي مدة نفاسها بعشرين وحيضها بعشرة ، فهي بمنزلة التي وضعت واستمر بها الدم ابتداء . وإذا كان طهرها الذي رأته بعد أربعين النفاس، كاملاً خمسة عشر يوماً فأكثر وقد زاد دمها على أربعين في النفاس بيوم مثلاً فسد هذا الطهر في المعنى لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه ولهذا لايصلح لاعتباره عادة لها فيقدر حيضها وطهرها حسب التفصيل التالي :

فإذا كان بين نهاية النفاس – الأربعين – وأول الاستمرار عشرون يوماً فأكثر ، كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة وطهرت بعده خمسة عشر ثم استمر بها الدم ، فانه يقدر حيضها من أول الاستمرار بعشرة أيام وطهرها بعشرين وهكذا دأبها ، وإن كان بين النفاس وأول الاستمرار أقل من عشرين كأن زاد دمها على الأربعين بيوم أو يومين ، فانه يكمل طهرها إلى العشرين ويؤخذ من أول الاستمرار مايتم به تكميل هذه العشرين، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة وطهرها بعشرين وهكذا ...

المحيرة

وهي التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم ، وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي ، وبصيغة اسم المفعول لأنها حُيرت بسبب نسيانها وتدعى أيضاً المُضلة لأنها أضلت عادتها .

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها ، ولها صور كثيرة وفروع دقيقة ، ولهذا يجب على المرأة حفظ عادتهـــا في الزمان والعدد ، قال الشيخ ابن عابدين في شرحه لرسالة الحيض :

يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكانـــاً ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره مثلا ، وأطلق المكان على الزمان تجوزاً ، فان جنت أو اغمي عليها أو تساهلت في حفظ ذلك ولم تهتم لدينها فسقاً فنسيت عادتها فاستمر الدم ، فعليها بعدما أفاقت أو ندمت أن تتحرى بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة وأعداد الركعات ، فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به ، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام . اه ونظراً لكثرة صورها ودقة فروعها بسط العلمـــاء رحمهم الله في المطولات الفقهية كل صورها ، واهتموا لبيان أحكامها في أناة

وصبر وبعد نظر ، فجزاهم الله خير الجزاء . وسأكتفي في هذه الرسالة المختصرة بذكر نبذة يسيرة ذكرها العلامة الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على مراقي الفلاح تاركاً تمام تفاريع صورها وتوضيح دقائق أحكامها إلى الكتب الفقهية المطولة مع تصرف قليل في العبارة لشرح غامضها ، قال رحمه الله : وهي – أي المحيرة – على ثلاثة أوجه : إما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معاً ، فالكلام عليها في ثلاثة فصول :

– **الأول** : وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة ، فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها – أي في الأيام التي تتيقن فيها الطهر – .

– **الثاني** : وهو ما إذا أضلت في المكان ، فان علمت أن أيامها – أيام حيضها – كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة .

ـ **الثالث** : الإضلال بها ، أعني العدد والمكان ، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ـ أي يأتيها زوجها ـ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك ـ أي الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها ـ وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرّت ـ أي اجتهدت في معرفة الحيض من الطهر ـ فان لم يكن لها تحرٍ ـ أي لم يغلب على ظنها أنها في الحيض أو الطهر ـ صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض ، وإن شكت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح ، وقيل لوقت كل صلاة ـ أي تغتسل لوقت كل صلاة ـ ولكن هذا القول غير معتمد ولا توطأ بالتحري على الارجح ـ أي لايحل وطؤها في حالة الشك بين الحيض والطهر ـ ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعاً وكذلك لاتصوم تطوعاً ، وتقرأ في الصلاة مقدار القراءة المفروضة والواجبة ، ـ أي تقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة قصيرة ـ وتقرأ في الركعتين الاخيرتين الفاتحة على الراجح لانها سنة ، ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه .

وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل ، وإن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لان أكثر ما فسد من صومها في هذه الحالة أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً ، وإن لم تعلم شيئاً - أي لم تعلم هل أول حيضها في الليل أو في النهار - فعامة المشايخ أنها تقضي عشرين يوماً .

والمفتى به في عدتها تقدر بشهرين للطهر وبعشرة للحيض . اهـ .

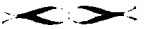

النفاس

تعريف النفاس

تعريفه لغة :

قال صاحب القاموس : النِّفاس بالكسر ولادة المرأة ، فاذا وضعت فهي نُفَساء ونَفْساء . اه

تعريفه شرعاً :

قال في مراقي الفلاح : هو الدم الخارج عقب الولادة ، أو خروج أكثر الولد . اه أي إذا خرج من الفرج ، فلو أخرج من غير فرجها وسال منها الدم لاتكون نفساء بل هي صاحبة جرح – كما يقول الطحطاوي – ما لم يسل من فرجها ، على أن الاحتياط الأخذ بقول أبي حنيفة الذي يجعل نفس الولادة نفاساً مطلقاً ، أي سواء خرج الولد من الفرج أو غيره ، وجد دم أم لم يوجد .

ويشترط أن يكون خروج الدم عقيب خروج الولد أو أكثره ، فان خرج الولد مستقيماً على العادة بأن نزل أولاً رأسه فالأكثر يكون بخروج صدره ، وإن خرج منكوساً بأن خرجت أولاً رجلاه ، فالأكثر بخروج سرته .

أحكام السقط

عرف الشيخ ابن عابدين السقط فقال : الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق . اه وتصير المرأة به نفساء ، وإن لم يستبن شيء من خلقه فليس بسقط ، ولاتكون المرأة به نفساء ، لكن الدم الخارج بعده يعتبر حيضاً إذا استوفى شروط الحيض وإلا فهو استحاضة .

فشرط السقط إذن ظهور بعض خلقه كالشعر أو الظفر أو اليد أو الرجل أو الاصبع ، ولايشترط استبانة كل خلقه بل يكفي البعض .

متى يستبين بعض خلق الجنين ؟

إن ظاهر الأحاديث الشريفة المذكورة في صحيح مسلم في فصل كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، يدل على أن خلقه يبدأ في الظهور بعد أربعين يوماً تقريباً من أول الحمل .

من هذه الأحاديث ما رواه عن حذيفة بن أسيد الغفاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً

فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ... الحديث »
وقد ذكر العلامة ابن عابدين هذا الحديث مرجحاً به رأي صاحب البحر الذي خالف القائلين بأن ظهور الخلق لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، فقد قال رحمه الله :

لكن يشكل على ذلك قول البحر : إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة – أربعة أشهر – وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح : إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ، وأيضاً هو موافق لما ذكره الأطباء فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين ، ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ، ويكون كالنبات إلى نحو المائة ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها ، فتنفخ فيه الروح الحقيقية الانسانية . اهـ ملخصاً . نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، أي عقبها كما صرح به جماعة ، وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد ، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق . اهـ كلام ابن عابدين .

ما رأي الطب الحديث في هذا الموضوع ؟

قبل أن أذكر قول الطب في هذا الموضوع أحب أن أنبه إلى أمر هام وهو :

إن كل ما توصل إليه الانسان المعاصر من الحقائق العلمية اليقينية لا تزال تزيدنا يقيناً بصدق سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصدق دعوته وأصر على قولي الحقائق العلمية، حتى لا تدخل فيه النظريات التي تحتمل الخطأ والصواب .

لقد اضطر الطبيب الذي وجهت إليه هذا السؤال إلى المطالعة والبحث في بطون الكتب الطبية المؤلفة في هـذا الموضوع مدة ثلاثة أيام حتى استطاع أن يؤكد لي أن التخلق يبدأ بعد انتهاء الأسبوع الرابع من ابتداء الحمل وأن السمع والبصر يكتمل تخلقهما بعد ثمان وثلاثين يوماً تقريباً من ابتداء الحمل ، والأحاديث الشريفة الصحيحة التي صدرت عنه ﷺ تؤكد هذه الحقائق تأكيداً كاملاً ، جزى الله هذا الطبيب خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه . وقد يقول قائل : إن هناك فرقاً بين ما قاله الحديث الشريف وبين ما قاله الطب الحديث ، فالتخلق بعد ثنتين وأربعين ليلة من بداية الحمل في الحديث بينما هو بعد ثمان وثلاثين يوماً تقريباً في الطب ، هذا الإشكال يرتفع إذا علمنا أن المدة الزمنية التي يحددها الطب الحديث تقريبية ولا يمكن تحديدها بدقة كما ذكر لي أحد الأطباء المختصين بأمراض النساء ، وسبب ذلك أن موعد بداية الحمل

والعلوق بدقة لايمكن معرفتها ، لذلك كانت البيانات النبوية الشريفة هي المعول عليها في هذا الشأن لأنه ﷺ « لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

ولا بد لي أخيراً من التعرض لحديث نبوي في هذا الشأن كثرت فيه أقوال العلماء وهو مما اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه ، ولفظه عند البخاري كما يلي :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ... » الحديث ومن أقوال العلماء ما نقله فيه المناوي عند شرحه للحديث عن ابن القيم قوله : ما ذكر من تنقل الخلق في كل أربعين إلى طور هو ما دل عليه الوحي ، وما وقع في كلام أهل الطب والتشريح مما يخالفه لايعول عليه ، إذ غاية أمرهم أنهم شرحوا الأموات فوجدوا الجنين على صفة أخبروا بها على طريق الحدس والنظام الطبيعي ولاعلم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة . اهـ . فيض القدير .

ومنهم من قال إنه من كلام ابن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، أو إن الراوي قد أخطأ في النقل ، وقد ردّ المناوي مثل هذه الأقوال بقوله : حديث عظيم الفوائد وإنكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ترهاته وخرافاته ، وقول الخطيب الحافظ هو والله الذي لا إله إلا هو من كلام ابن مسعود تعقبوه . اهـ .

وموضع الاشكال في الحديث أنه يخالف في الظاهر ما يشاهد من حال المرأة في الشهر الثالث والرابع من الحمل من اتساع في رحمها وانتفاخ في بطنها ، بينما الحديث يذكر أن الحمل في هذه الفترة لايعدو حجم المضغة من اللحم ، والمضغة قطعة صغيرة من اللحم بقدر ما يمضغ في الفم ، ولو كان لفظ « المضغة » يطلق على قطعة اللحم الكبيرة لانحلّ الاشكال ، وقد قال صاحب القاموس المحيط : المضغة بالضم القطعة من اللحم وغيره . اهـ فهو لم يحدد كونها صغيرة أو كبيرة والحديث الشريف سمى قلب الانسان مضغة : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلـــه ألا وهي القلب » ولا شك أن حجم قلب الانسان يزيد عن حجم القطعة الممضوغة في الفم ، **والذي يجب المصير إليه أن النبي ﷺ لايتناقض وأننا إذا ظهر لنا شيء من ذلك في بعض ما نقل عنه ﷺ فسببه قصورنا عن إدراك مراد النبي ﷺ من أقواله .**

واجمل شيء اختم فيه هذا الموضوع ذكر راي سيدي الشيخ محمد الحامد حفظه الله تعالى فقد قال :

وأقرب مايتجه إلى الجمع بين الحديثين إزالة للتعارض ، هو أن طور المضغة في حديث ابن مسعود لايعني قطعاً أن التخطيط لايكون إلا في نهايته بل الذي يفيده أن هذا الطور هو مكان التخطيط وبعده يأتي طور الخلق الآخر الذي تنفخ فيه الروح ، وعليه يقع القرب بين الحديثين ، فالحديث الذي فيه أن التخليق بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ، محمول على غير الغالب والذي في الحديث الأول محمول على الغالب ، وذا رأي العلامة الشيخ سعد الدين التفتازاني ، لكننا إذا أردنا مسايرة الطب الحديث القائل بأن التخلق يكون في زمن قريب من أربعين يوماً يكون الجواب على العكس ، فيحمل حديث ابن مسعود على غير الغالب وبذا يقع التوفيق بين الحديث والطب لكن مع الجزم باثنين وأربعين يوماً كما نطق الحديث النبوي الشريف والله سبحانه أعلم . اه .

التوأم

نقل المحقق ابن عابدين تعريفه عن القهستاني فقال : التوأم اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد . اه فلو ولدت ولدين

أو أكثر فالنفاس يكون من الاول بشرط ان لايكون بين الأول والثاني ستة أشهر فان كانت فالثاني حمل جديد .

وإذا ولدت الثاني قبل انتهاء عادتها في النفاس فإن الدم المرئي بعد الثاني دم نفاس حتى تنتهي عادتها . ولو ولدت الثاني بعد انتهاء نفاسها من الأول ، كان الدم الذي بعده حيضاً إن وجدت فيه شروط الحيض ، وأخصها أن يفصل بينهما طهر كامل وهو خمسة عشر يوماً فأكثر وإلا فهو استحاضة . وإن لم تكن معتادة في النفاس بل كانت مبتدأة ، فالدم الثاني إن كان في ضمن الأربعين إلى تمامها فمن نفاسها من الأول ، وإلا فحيض إن وجدت فيه شروط الحيض أيضاً ، وإن لم توجد فاستحاضة .

مقدار النفاس

لاحد لأقل النفاس ، لأن بعض النساء قد يلدن ولا يخرج عقب الولادة شيء ، فان خرج الولد جافاً بلا دم فهل تكون نفساء ؟ المعتمد نعم كما في الدر المختار ، وعليه فيجب عليها الغسل وهذا على قول الإمام أبي حنيفة من أن نفس الولادة نفاس كما قدمنا قريباً .

وأكثره أربعون يوماً ، قال الشيخ ابن عابدين نقلاً عن الفتح : روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت :

كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . وأثنى البخاري على هذا الحديث ، وقال النووي : حديث حسن ، وصححه الحاكم ، وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس أنه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وروي هذا الحديث من عدة طرق لم تخل من الطعن لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن . اهـ

هذا وإن عادة المرأة في النفاس تثبت بمرة واحدة كما تنتقل أيضاً كالحيض ، وإن المبتدأة بالنفاس إذا انقطع دمها قبل الأربعين تصنع صنع المبتدأة بالحيض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة فتغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً ، فاذا عاد إليها الدم قبل الأربعين فالكل نفاس وتقضي الأيام التي صامتها بعد انقطاع الدم ، لأن صومها لم يصح بعد عود الدم لأنه تبين أنها من النفاس .

الطهر المتخلل في النفاس

إن النفاس كالحيض لايشترط فيه توالي الدم ، بل قد ينقطع أحياناً ، وهذا الانقطاع كالدم المتوالي حكماً ولو استغرق معظم مدة النفاس ، قال الشيخ ابن عابدين : الطهر المتخلل بين الأربعين

في النفاس لايفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر ، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى ، وعندهما – أبي يوسف ومحمد – الخمسة عشر تفصل فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً فعنده الأربعون نفاس وعندهما الدم الأول .

ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية . اهـ .

الطهر المتخلل بين النفاس والحيض

يجب أن يكون بين آخر النفاس وأول الحيض الذي يليه طهر صحيح أي خمسة عشر يوماً فأكثر ، فان لم يوجد لايكون الدم الثاني الذي رأته دم حيض ، وهذا الطهر الناقص يعتبر كالدم المتوالي حكماً . فان جاوز الأربعين ترد كما في الحيض إلى عادتها إن كانت معتادة ، وإن كانت مبتدأة فنفاسها أربعون والزائد استحاضة .

بيان ذلك : لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين ثم رأت في

آخر ولادة واحداً وثلاثين ثم طهراً أربعة عشر ثم رأت الحيض فانها ترد إلى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد - أي اليوم الحادي والثلاثون - من الخمسة عشر التي هي الطهر كما في رد المحتار .

تنبيه :

إن أحكام الحيض المتقدم ذكرها تجري في النفاس أيضاً وإن كل ما ذكر في حالات انقطاع الحيض واستمراره للمعتادة والمبتدأة ينطبق على حالات النفاس فلا حاجة إلى تكراره .

الاستحاضة

الاستحاضة كما عرفها العلامة ابن عابدين - لغة : مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة ، قال في القاموس : والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العازل . اه فدم الاستحاضة يخرج من الفرج كدم الحيض والنفاس إلا أن الفقهاء يقولون إن مصدر دم الاستحاضة ليس من الرحم بل من عرق خارج الرحم يسمى العازل .

والطب الحديث يقول : إن دم الاستحاضة مصدره الرحم أيضاً كالحيض والنفاس ، فهو بهذا يخالف الفقهاء ، لكنه يلتقي معهم في القول بأن دم الاستحاضة ليس حيضاً ولا نفاساً ، لأنه

إذا كان أقل من ثلاثة أيام فهو حيض قاصر ، وإذا زاد على أكثر الحيض والنفاس فهو نتيجة حالة مرضية لدى المرأة يمكن معالجتها .

فالأحكام الفقهية المقررة الاستحاضة لاتتغير لو أخذنا بقول الأطباء لأنهم مع الفقهاء في أن دم الاستحاضة ليس حيضاً ولا نفاساً ، والأحاديث الشريفة في هذا الموضوع لم توضح مصدر دم الاستحاضة وإنما وصف ﷺ دم الاستحاضة بقوله : « إنما ذلك عرق » فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . » ولا شك أن كل دم يخرج من عرق ولم يبين الحديث الشريف مكان هذا العرق هل هو في داخل الرحم أو خارج الرحم ؟ فقد ترك ذلك للعلم ، والعلم يقول اليوم إن مصدر دم الاستحاضة من داخل الرحم والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الواقع فإن جاء نص شرعي في تعيين مكان هذا العرق صرنا إلى القول بموجبه ـ كما يقول سيدي الشيخ الحامد ـ وعلى الطب أن يعيد النظر فيما قرر ، فإن الحديث الشريف لايخطىء ، ونظريات الطب عرضة للتبدل في الأحيان .

حكم دم الاستحاضة

الاستحاضة تشمل كل دم يخرج من فرج المرأة إذا لم يكن دم حيض ولا نفاس ، فما حكم هذا الدم ؟ .

قال البركوي : الاستحاضة حدث أصغر كالرعاف . اه

فلا تسقط بها الصلاة ولا يحرم الصوم ولا الجماع .

والحدث إن استوعب ولو حكماً وقت صلاة مفروضة بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة يكون عذراً وصاحبه يكون معذوراً إذ هو صاحب عذر .

وعلى هذا الأساس فإن المرأة المستحاضة تغتسل عندما يحكم بانتهاء حيضها ونفاسها ثم تتوضأ وتصلي كالمعذور إن تحقق فيها شرط الدخول في العذر ، وهو استمرار الدم وقت صلاة مفروضة كما تقدم بيانه ، وإن لم يتحقق هذا الشرط لاتعتبر صاحبة عذر ، ويجب عليها أن تتوضأ وتصلي في فترة الانقطاع .

وإذا كانت تستطيع منع سيلان الدم بالاحتشاء في الفرج الداخل فهل يلزمها ؟

نعم يلزمها وتخرج بذلك من العذر ، قال البركوي : وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر ، بخلاف الحيض . اه وكذلك النفاس ، فاذا ظهر دم

الحيض أو النفاس ثم منعا باحتشاء مثلاً فإن حكمها ثابت بالظهور السابق كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج لا تزول الجنابة بخلاف الاستحاضة فإنه إذا أمكن منع دمها زال حكمها كما قال العلامة ابن عابدين في شرحه لرسالة البركوي .

ويجب على المرأة المحتشية أن تلاحظ ما يلي :

إذا وضعت الكرسف - القطن مثلا - في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه ولم تنفذ البلة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لايثبت شيء من حيض ونقض الوضوء في القول المعتمد للفتوى كما لو كانت الصائمة محتشية بنحو قطن وأحست بدرور دم الحيض لكنه بقي محتبساً وراء القطن إلى ما بعد الغروب فانها تكون طاهرة قبله ولا يلزمها قضاء يومها ذلك .

وإذا أخرجت الكرسف الذي ابتل القسم الداخل منه ثبت حكم خروج الدم من وقت إخراج الكرسف ، فالعبرة إذن لوصول الدم إلى حرف الفرج الداخل سواء وصل عن طريق ابتلال الكرسف أو خرج بنفسه .

صلاة المعذور

المعذور يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي به في الوقت ما شاء

من الفرائض والنوافل ، ولا ينتقض وضوءه من حدثه المعذور به بتجدده بعد أن يكون وضوءه على حال السيلان فلو توضأ مع الانقطاع ثم سال عذره انتقض وضوءه ، ولو أنه توضأ من حدث آخر غير عذره في فترة انقطاع العذر ثم سال عـــذره انتقض وضوءه كما قلنا .

وكذا لو توضأ من عذره ثم أحدث حدثاً آخر انتقض وضوءه .

بيان ذلك : لو كان معه رعاف دائم مثلاً وتوضـــأ له ثم أحدث بخروج بول انتقض وضوءه ، وإن كان عذره سيلان الدم من أحد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من الآخر انتقض وضوءه في الحال لحدوث حدث آخر غير عذره كما قال المحقق ابن عابدين .

وكذا ينتقض وضوءه بخروج وقت الصلاة ، فلو توضأ للظهر قبيل انتهاء وقتها بقليل ثم دخل وقت العصر انتقض وضوءه بخروج وقت الظهر وهذا إذا سال عذره أما إذا لم يسل لاينتقض وضوءه ولو خرج الوقت لأنه - كما قال الشيخ ابن عابدين - طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها .

وصفوة القول أن لكل عذر شرط ابتداء وشرط بقـــاء وشرط انتهاء أما شرط الابتداء - أي الدخول في العذر - فهو استيعاب العذر وقت صلاة كاملة - مفروضة ولو حكماً ، كأن تكون فترة الانقطاع إن وجدت لاتسع الوضوء والصلاة ، ولو قدر المفروض منهما ، وقيدنا شرط ثبوت العذر ابتداء باستيعاب

الناقض وقت صلاة مفروضة احترازاً عن استيعابه وقت صلاة غير مفروضة ولو واجبة كصلاة العيد وبالأولى صلاة الضحى فإن وقتها مهمل ليس فيه صلاة هي فرض . وأما شرط بقاء العذر فهو أن يوجد في كل وقت مرة بعد الوقت الأول ولا يشترط استيعاب الوقت كله ، وأما شرط انتهاء العذر والخروج عن صفة المعذور فهو تحقق الانقطاع التام جميع الوقت كما قال العلامة ابن عابدين ، فلو عرض الحدث ابتداء بعد دخول وقت فرض ، انتظر إلى آخر الوقت رجاء الانقطاع ، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ، ثم إن انقطع أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لأنه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذوراً وقد صلى مع الحدث فلا تجوز وإن استوعب الحدث الوقت الثاني لايعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء عروضه .

* * *

انتهى سيدي فضيلة الشيخ محمد الحامد حفظه الله من
تحقيق هذه الرسالة صباح يوم الثلاثاء الواقع في
عشرين جمادى الأولى لعام ١٣٨٨ هـ
والموافق ١٣ آب ١٩٦٨ م
فلله الحمد أولاً وآخراً

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقدمة فضيلة الشيخ محمد الحامد
٧	مقدمة المؤلف
١٢	تعريف الحيض
١٦	شروط الحيض
١٧	سبب الحيض
١٨	مقدار الحيض
٢١	ألوانه
٢٢	ركن الحيض
٢٣	الطهر
٢٥	أحكام الحيض
٢٥	ـ حرمة الصلاة
٢٨	ـ حرمة الصوم
٢٩	ـ حرمة قراءة القرآن
٣١	ـ حرمة مسّ ما كتب فيه آية تامة
٣٤	ـ حرمة الدخول في المسجد
٣٥	ـ حرمة الطواف

الصفحة	الموضـــوع
٣٥	ـ حرمة الجماع
٣٨	ـ وجوب الغسل عند انقطاع الدم
٤٢	الدخول في الحيض والخروج منه : المبتدأه
٤٤	المعتادة وثبوت العادة
٥٠	انقطاع حيض المعتادة
٥٧	الاستمرار
٥٨	الاستمرار في المبتدأة
٦٥	المحيرة
٧١	تعريف النفاس
٧٢	أحكام السّقط
٧٧	التوأم
٧٨	مقدار النفاس
٧٩	الطهر المتخال في النفاس
٨٠	الطهر المتخلل بين النفاس والحيض
٨١	الاستحاضة
٨٣	حكم دم الاستحاضة
٨٤	صلاة المعذور

مكتبة دار الدعوة بجماة

تقدم من مؤلفات العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد

١ ـ حكم الإسلام في الغناء
٢ ـ حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية
٣ ـ حكم اللحية في الإسلام
٤ ـ القول في المسكرات
٥ ـ ردود على أباطيل
٦ ـ حكم نكاح المتعة في الإسلام
٧ ـ لزوم اتباع مذاهب الأئمة
٨ ـ نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام
٩ ـ رحمة الإسلام للنساء